

وسائل الشيعة

- [239] 30 - باب جواز بقاء أثر الطيب والخلق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل [2040] 1 محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشيء اللكد (1) مثل علك الروم والطرب (2) وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره ؟ قال: لا بأس. ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله، إلا إنه قال: الطراز بدل الطرب (3). [2041] 2 - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسلن من الجنابة يبقين (1) صفرة الطيب على أجسادهن، وذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله) عليه وآله) أمرهن أن يصبين الماء صبا على أجسادهن. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم ابن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن _____ الباب 30 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 1: 130 / 356. (1) في نسخة: اللزق، (منه قده) لكذ: لصق (لسان العرب 3: 392). (2) في نسخة: الطرار، والطرار: موضع أو صمغ، (منه قده). (3) الكافي 3: 51 / 7. 2 - التهذيب 1: 369 / 1123. (1) وفي نسخة: بقيت (منه قده). (*) _____